

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية القاضي السيد محمد أمين الخرايشة
وعضوية القضاة السادة

خليفة السليمان، محمد الحمصي ، محمد أمين الحوامدة ، ناصر التل

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية

٢٠٠٨/١١٢

المميز :- نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضدتهما :- ١ .

٢ .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

الجنايات الكبرى رقم (٢٠٠٦/١/٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ المتضمن براءة المميز ضد
الثاني عن جنائي الشروع والتدخل بالقتل وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده الأول
من جناية الشروع بالقتل إلى جثة الإيذاء .

وتناقص أسباب التمييز بما يلي :-

١ . أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال المقارفة تشكل
الجنايات المسندة إليهما .

٢ . لم تناقش المحكمة في قرارها بيانات النيابة بشكل أصولي ولم تعالج
القصد الجرمي .

٣ . وبالتناوب العقوبة غير رادعة .

٤ . القرار مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

والتمس بالنتيجة نقض القرار المميز .

السؤال

كانت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :

- ١.
- ٢.

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :-

١. جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم .

٢. جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢٨) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

٣. جنائية التدخل بالشروع في القتل خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

٤. جنائية الاجهاض خلافاً للمادة (١/٣٢٣) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

٥. حمل و حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١) من قانون الاسلحة النارية و الذخائر بالنسبة للمشتكى عليه

٦. التهديد خلافاً للمادة (٣٤٩) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاء في إسناد النيابة العامة أنه بتاريخ





١/٦/٢٠٠٦ وفي منطقة الأشرافية حصلت مشاجرة فيما بين المشتكى عليه

وأقاربه من جهة وبين المشتكتين وفي حوالي الساعة السابعة مساءً يوم ٢/٦/٢٠٠٦ حضر المشتكى عليه مسدساً والمشتكى عليه أداة حادة وغاراً بالسيارة التي

يقودها المشتكى عليه من منطقة المريح إلى مكان سكن المشتكتين في منطقة الزهور وقام بعمل عدة جولات بالقرب من منزل المشتكتين ولدى مشاهدتهما للمشتكتين تخرجان من منزلهما وبرفتهما الشاهد زوج المشتكية

وشقيقه ورجلا من السيارة وأطلق المشتكى عليه إقصاداً قتلها وكانت حاملاً بالشهر السابع عليه عبارين تاريخين باتجاه المشتكية إقصاداً قتلها وكانت حاملاً بالشهر السابع وأصابها أحدهما في ركبتيها اليسرى ولحق المشتكى عليه بالمشتكية وكان

30

۳۸/۸/۷۱۰۸۴

...

...

...

...

...

...